المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الصلاحيات البرلمانية في دستور 2005 العراقي
اسم الكاتب: م.د. سمير داود سلمان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2147
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الصلاحيات البرلمانية في دستور ٢٠٠٥ العراقي

م.د. سمير داود سلمان(*)

. المقدمة .

وضع الدستور العراقي عام وتم أقراره باستفتاء (اقتراع عام ومباشر) ولاشك أن هذا الدستور يجسد أولى مبادئ الديمقراطية وذلك لأنه يتحدث عن التعددية الحزبية وتكليف الأغلبية الفائزة بالانتخابات بتشكيل الحكومة كما وأنه (الدستور) يؤكد على التداول السلمي للسلطة وأن القوات المسلحة هي المكلفة بحماية الانجازات الديمقراطية وليس لها (القوات المسلحة) التدخل في إدارة الدولة أي لا يجوز أن يتم تسيس قوات الجيش وأفراد الأمن .

أن مبادئ وأحكام الدستور وضعت لحماية كل أطياف الشعب العراقي وكل مكوناته ، وتم تقسيم الدستور إلى ستة أبواب (فأورد الباب الأول المبادئ الأساسية فيما أحتوى الباب الثاني على الحقوق والحريات وأما الباب الثالث فوضع للسلطات الحاكمة أو كما جاء في عنوان هذا الباب السلطات الاتحادية فيما أحتوى الباب الرابع على اختصاصات السلطات الثلاثة أما الباب الخامس فقد أحتوى على المبادئ التي تحدد سلطات الأقاليم والإدارات المحلية والمحافظات غير المرتبطة بأقاليم أما الباب السادس ففيه الأحكام الختامية أو المبادئ الانتقالية والعامة) .

وهذا التقسيم يشابه كلا من الدستور الفرنسي والمصري سوى بعض التقديم والتأخير في بعض الأحكام .

وفي الحقيقة أن التقسيم وإيراد النصوص هو غير مهم ولكن المهم الإيمان ـا والحفاظ على تطبيقها على أحسن تطبيق وأن تكون هذه المبادئ مستقرة في ضمير الأمة والشعب ، ولا يخفي عن العيان أن احترام المبادئ الدستورية ولو لم تكن مكتوبة هو خطوة في طريق إعلاء شأن الديمقراطية وهذا ما يبرر استقرار نصوص الدستور الإنكليزي في ضمير الشعب الإنكليزي على الرغم من كونه دستور عرفي غير مكتوب .

ولوجود ما يعرف في القانون الدستوري بـ (العرف الدستوري) (لذي يؤدي إلى إضافة حكم(لأحكام الدستور بالاعتياد أو يؤدي الى تعديل حكم(ورد في الدستور بالزيادة أو النقصان أو (وهذا جد(خطير) يؤدي أحيان(إلى إسقاط مادة دستورية (أي يسقط حكم(دستوريا وارد في ثنايا الدستور) (فمثل(دستور فرنسا لعام) . نص على حق رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب ، وقد استخدم هذا الحق مرة واحدة عام) . من قبل الرئيس ((مكماهون)) ولم يستخدم بعد ذلك وقد سقطت هذه المادة بعد الاستعمال حتى انتهى العمل بالدستور عام) . (.

(كذلك ما نص عليه دستور العراق لعام) . أو القانون الأساسي كحالة موازية لحق رئيس الوزراء في حل مجلس النواب العراقي (اي سحب الثقة من الوزارة) وقد شهد تاريخ العراق قيام رئيس وزراء العراق آنذاك بحل مجلس النواب وقد تكرر هذا الاستعمال لهذا الحق أكثر من ((مرات) وفي المقابل لم يستطع أي مجلس سحب الثقة من أي وزارة مشكلة لغاية عام ، مما دعا هذا الأمر بالفقه إلى القول أن حق مجلس النواب في سحب الثقة من الحكومة سقط بالعرف الدستوري المعدل بالحذف).

(*)الجامعة المستنصرية/الدائرة القانونية

وخوفا من أن ينسحب هذا الأمر على بعض نصوص الدستور العراقي لعام بادرت إلى بحث كلا من صلاحيات البرلمان وكيفية تنفيذها وتطويرها وأن نعمل عملا دأوب في أن يحترم كل عراقي دستوره ويؤمن به أيمانا كاملا .

وبعد الاطلاع على نصوص الدستور وجدت أن هنالك طائفتان من الصلاحيات التي أوردها الدستور العراقي للبرلمان وهي :

أولا . صلاحيات سياسية .

ثانيا . صلاحيات قانونية .

وسنبحث ذلك في فرعين ثم نستخلص المقترحات والتوصيات من خلال دراستهما بشكل مستفيض .

الفرع الأول : . الصلاحيات السياسية للبرلمان العراقي بموجب دستور

وردت مجمل صلاحيات مجلس النواب في العراق ضمن المادة () من دستور العراقي وفي الحقيقة أن الفقه الدستوري لا يطلق مثل هذه التسمية على الصلاحيات أي السياسية وإنما يبحثها الفقه كتلة واحدة تحت مسمى صلاحيات مجلس النواب .

وفي الحقيقة أن هذا التقسيم للصلاحيات من ابتكاري والسبب يعود إلى أن الأغلبية السياسية داخل المجلس هي التي تتحكم ببعض هذه الصلاحيات كما أن هنالك صلاحيات ضمن صلاحيات المجلس يطغى عليها الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني ، وبعد أن نبحث في مجمل الصلاحيات سنجد أن هذه الصلاحيات مهمة جدا لا تقل أهمية عن الصلاحيات الأخرى .

أوردت المادة () من الدستور جملة من الصلاحيات يمكن تصنيفها في النقاط الآتية :

(صلاحية أقتراح وتشريع القوانين .

صلاحية ممارسة مراقبة أداء السلطة التنفيذية .

انتخابات رئيس الجمهورية .

التصديق على المعاهدات .

تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام وكبار رجال القضاء وتعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومن هم بمنصب قائد فرقة ورئيس جهاز المخابرات .

مسألة وإعفاء رئيس الجمهورية بعد إدانته بجريمة مخلة بالشرف .

المسألة الوزارية لرئيس الوزراء وأعضاءه .

سحب الثقة من أحد الوزراء .

سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء باقتراح رئيس الجمهورية .

الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ باقتراح رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء .

إقرار الموازنة العامة .

أن الصلاحيات أعلاه إذا ما أردنا تصنيفها حسب تقسيمنا في بداية البحث فأن صلاحية البرلمان في مراقبة ممارسة السلطة التنفيذية لمهامها وصلاحية المسألة الوزارية للوزارة وسحب الثقة من رئيس الوزراء تعتبر صلاحيات

سياسية وذلك لأن الطابع الحزبي سيستبانان بلا شك عند ممارسة الكتل السياسية ذات الميول والاتجاهات المختلفة لهذه الصلاحيات ، لذلك فأن هذه الصلاحيات قد تختفي إذا ما كانت كتلة الأغلبية هي المشكلة للحكومة لأنها من دون شك سوف لا تخرج العيوب على ممارستها لعملها وتحاول أن تتهرب من المسؤولية تارة بالدفاع عن نهج الحكومة حتى لو كان خاطئ وتارة أخرى لا تحضر الجلسات بغية عدم تحقق النصاب إذا ما علمت مسبقا أن الاستجواب مدرج على جدول أعمال المجلس .

أما الصلاحيات الثمان الأخرى فهي صلاحيات قانونية من وجهة نظري وذلك لأنها بعيدة عن سياسية الحكومة كل البعد لأنها تتعلق بالتعيين واقتراح القوانين وتشريعها .. الخ وسنبحثها في الفرع الثاني ولأهمية هذه الصلاحيات أي السياسية سنبحثها كما يراها الفقه الفرنسي ومن ثم نبحثها في الواقع العراقي .

أولا . الرقابة على أداء السلطة التنفيذية .

في الحقيقية وردت هذه الصلاحية للبرلمان في المادة (بهقر ـا الثانية مما يعني أن هذه الصلاحية للبرلمان من الأهمية بمكان بحيث وضعت لتتصدر كافة الصلاحيات ولكن ماذا تعني كلمة (الرقابة))

في الحقيقة أن الرقابة في مجال القانون الدستوري تعني أن يعلم البرلمان مسبقا الخطوط العامة لمشاريع الحكومة ونهجها في تنفيذ الاحتياجات العامة ، والرقابة على عمل الحكومة صلاحية يتمتع ـا كل برلمان حتى الدول ذات النظام الرئاسي وذلك لأن البرلمان منتخب وهو المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب ولكن تختلف هذه الرقابة من دولة إلى أخرى .

ولكن في العراق المسألة مبهمة حيث يدور في أذهاننا الكثير من الأسئلة حول هذا الاختصاص وأهم هذه الأسئلة هنا ما هي الآلية التي يتم بموجبها مراقبة أداء الحكومة ؟ وما هي وسائل الردع التي يمتلكها المجلس لردع الحكومة إذا استبان أن أداء الحكومة ضعيف ؟

والجواب هنا عمليا أنه لا يمكن ردع أي حكومة إذا كان مجلس النواب ضعيفا أو مهزوزا ، فلنتساءل عن دور البرلمان السابق في مراقبة الحكومة وخاصة ما ظهر من فساد مالي واختلاسات ضخمة إذا لماذا هذا الدور الضعيف لمجلس النواب في مراقبة دور الحكومة والجهاز التنفيذي ؟ الأمر بحاجة إلى أعادة وجهة النظر حتى في مجلس النواب فنحن نحتاج إلى تفعيل دور الرقابة وليس ـميشها أو ذكرها أو الاكتفاء بذكرها كمجرد نص لا يرى النور .

ثانيا . المسألة الوزارية .

تعد عبارة المسألة الوزارية عبارة عامة يندرج تحتها الكثير من المعاني فهي تشمل حق البرلمان في سؤال الحكومة أو أي وزير كما يشمل الاستجواب كما يشمل التحقيق وفي النهاية إذا أسفرت هذه الأمور على لاشيء يجب أن تسحب الثقة من الوزارة وتستقيل .

ولأهمية هذه المصطلحات سنبحثها بشيء من الإيجاز :

لقد مرت المسؤولية الوزارية بادوار عديدة تطورت من مسؤولية جنائية وفردية إلى مسؤولية سياسية وتضامنية أي جماعية تخص الوزارة رئيسا ووزراء[1] .

[1] **لقد كانت في الأساس المسؤولية الوزارية جنائية وفردية إذ كان مجلس العموم البريطاني يعمد إلى اتهام أحد الوزراء بارتكاب جريمة أو جناية خلال ممارسته لوظيفته ويحيله إلى مجلس اللوردات لمحاكمته وكانت النتيجة في العديد من الحالات السجن أو القتل وقد وجد فيما بعد أن هذه الطريقة قاسية**

ولقد ترتب المبدأ على أساس أن رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول كما أسلفنا وأن الوزارة هي التي تمارس السلطة الفعلية ، لذا فهي مسؤولة أمام ممثلي الشعب ، وهذا ما يسمى بحق ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ولكن كيف يمارس البرلمان هذا الحق ؟ هنالك كما أسلفنا عدة أساليب منها السؤال والاستجواب والتحقيق وتنص الدساتير عادة على تمتع البرلمان بهذه الوسائل لتحقيق رقابة فعلية على أعمال الوزارة .

وفي الحقيقة أن الدستور العراقي لعام ينص في المادة () منه على هذا الحق ولكن التحزب وقلة الثقة بين الكتل السياسية هي التي دفعت بالبرلمان العراقي أن يبقى شبح لا يملك أي صلاحية كما أن عدم رغبة أي عضو في أن تقلد البرلمان مكانته الحقيقية هي أيضا سبب إفراغ البرلمان العراقي من محتواه وظل البرلمان وأعضاءه ينادى بعضهم على البعض كونه يعرقل العملية السياسية ويدق المسمار الأخير في نعش الديمقراطية والصحيح أن البرلمان هو الذي أراد أن يتوارى عن الأنظار واكتفى بإقرار المخصصات الضخمة ورواتب الأعضاء وتوفير الحماية الكافية لكل عضو أما الشعب فكأنما البرلمان قال كما قال بني إسرائيل لسيدنا موسى (عليه السلام) ﴿فاذهب أنت وربُّك فقاتلا إنَّا هاهنا قاعدون﴾ (سورة المائدة الآية () .

والمسؤولية الوزارية تحتوي على مجموعة إجراءات كما أسلفنا بدأً بالسؤال وانتهاء بسحب الثقة وسنوضحها على التوالي .

أ . السؤال ::

السؤال حق شخصي لعضو البرلمان يوجهه إلى أحد أعضاء الوزارة بقصد الاستيضاح منه عن قضية معينة وللسائل فقط . ولمرة واحدة . أن يعقب على جواب الوزير وله أيضا . أي السائل أن يطلب إلغاء السؤال قبل الإجابة عنه وليس لأعضاء البرلمان من غير السائل التدخل في الموضوع وإذا لم يكن جواب الوزير مقنعا أو كافيا أو واضحا فمن حق عضو مجلس أن يجعل من سؤاله موضوعا للاستجواب .

وفي العراق أجازت الفقرة السابعة . أ . من المادة (() من الدستور أن يوجه أي عضو من أعضاء البرلمان توجيه سؤال إلى أي وزير أو إلى رئيس الوزراء ولكن ما يهمنا هنا أن برلمان العراق مشكل على أساس كتل برلمانية متضادة والحكومة تشكل بالمحاصصة مما يؤدي إلى أن يقوم عضو معين من كتله ما بتوجيه سؤال واستفسار إلى أحد أعضاء الحكومة والمنتمي إلى كتلة أخرى وسيغطي هذا العضو وكتلته كلها الدفاع عن وزيرهم المنتمي إلى كتلتهم حتى لو كان عمل هذا الوزير قاصرا لا يرتقي إلى الطموح المطلوب وبالمقابل ستقوم الكتلة الأخرى باستجواب أو سؤال الوزير من الكتلة الأخرى لتبين أنه ضعيف ، هذه الحالة ستجعل قبة البرلمان حلبة لتصفية الصراعات وليس سدا منيعا يحتمي به الشعب .

ب . الاستجواب .

أن الاستجواب أهم وأشمل من السؤال وهو يحمل عادة بين ثناياه اماما بالتقصير أو الإهمال أو الخروج على قاعدة ما ، لذا فأن المناقشة حول الاستجواب لا يقتصر على المستجوب والمستوجب وإنما يحق لجميع أعضاء المجلس الاشتراك في المناقشة بعد سماع جواب الوزير ، وقد تكون نتيجة طرح الثقة بالوزير من قبله أو من قبل أعضاء المجلس

جدا للتخلص من وزير فبدأ مجلس العموم يلوح للوزير غير المرغوب فيه بإثارة مسؤوليته الجنائية فيسارع الوزير إلى تقديم استقالته ، وإلى هنا والمسؤولية ما زالت فردية إذ أن الوزارة لم تكن تمثل مؤسسة مستقلة وجماعية إلى عام عندما انقطع الملك عن حضور اجتماعات الوزارة فاسحا المجال بذلك إلى ظهور شخصية أخرى تقود الوزارة وتمثلها أمام مجلس العموم ويطلق أسم (الوزير الأول) على هذه الشخصية وبتطور بطيء وهادئ ظهرت شخصية الوزارة الجماعية وحلت المسؤولية التضامنية السياسية محل المسؤولية الفردية الجنائية . أنظر :

. الدكتور صالح جواد كاظم (الأنظمة السياسية) مطبعة دار الحكمة ص ((.

وبما أن المسؤولية أصبحت تضامنية فأن طرح الثقة يكون بالوزارة ككل . فأن كانت نتيجة التصويت بغير صالح الوز فهذا يعني سحب الثقة التي سبق للبرلمان أن منحها للوزارة وعليها في هذه الحالة تقديم استقالتها لتفسح المجال أمام مجيء وزارة تحظى بثقة البرلمان .

ونظرا لخطورة الاستجواب وما قد يترتب عليه من نتائج خطيرة فأن الدساتير التي تنص عليه تمنح الوزير وقتا للتفكير وإعداد الجواب إذ لا تتم المناقشة إلا في جلسة أخرى يحددها المجلس بعد سماع جواب الوزير ، علما بأن طلب التصويت على الثقة بالوزارة وبموجب المسؤولية التضامنية ، لا يمكن أن يتم إلا من قبل رئيس الوزراء بعد تخويله من قبل الوزارة بذلك .

أما في العراق فقد أجازت الفقرة سابعا (() من المادة ()) من الدستور لخمسة وعشرين عضوا فأكثر من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو أحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس الوزراء موعدا للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته وفي حقيقة الأمر أن مسألة المناقشة يمكن أن تدخل ضمن السؤال وذلك لأنها مناقشة على سياسة مجلس الوزراء أو أحدى الوزارات ولم يرد مثل هذا النص في معظم الدساتير وخاصة تلك التي تتبنى النظام البرلماني ولكن يمكن أن يجتمع السؤال مع المناقشة ويتحول إلى استجواب إذا لم يكن الوزير مقنعا في إجاباته أما فيما يخص الاستجواب فقد أجازت الفقرة سابعا (جـ) من المادة ()) لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضو توجيه استجواب إلى رئيس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه .

ولكن يثار تساؤل هنا مفاده إذا كان مجلس النواب يتكون من عدد يصل إلى : عضو باتجاهات مختلفة وبمستوى تعليمي مختلف هل يتمكن برلمان في مثل هذه الصورة أن يستجوب وزيرا ما بشكل محايد ودون سابقة مكيدة وهل يمكن أن يفهم مجلس النواب إذا لم يكن يمارس مهامه على أتم وجه سياسة هذه الوزارة أو تلك ؟

. جـ . التحقيق .

وقد يكون جواب الوزير المختص على الاستجواب غير كاف أو ناقصا ويصر المجلس على معرفة جميع التفاصيل والحصول على كل المعلومات المتعلقة بموضوع الاستجواب فيلجأ قبل توجيه الا ام إلى الوزير أو الوزارة إلى تشكيل لجنة تحقيق تقوم بجمع المعلومات والتقصي عن الحقائق وبجميع الوسائل المتيسرة مثل الاطلاع على الوثائق واستدعاء الموظفين المختصين واستشارة خبراء في الموضوع وإحضار الشهود قد تكون لديهم معلومات تخدم سير التحقيق ، وبعد استكمال التحقيق يعرض تقرير اللجنة على المجلس فأما أن يقتنع بما ورد في التقرير لجنة التحقيق ويوجه الا ام إلى الوزير أو الوزارة ككل ، وعلى الوزير أو الوزارة في هذه الحالة الاستقالة لأن توجيه الا ام إليه يعني عدم الثقة ، وفي حالة عدم احتواء التقرير على ما يشير إلى أي تقصير أو إهمال أو أن المجلس لا يقتنع بما جاء في التقرير فأنه يقرر حفظ الموضوع واعتباره منتهيا .

إلا أن الدستور العراقي لم ينص على إجراء التحقيق وكان الدستور استعاض عن التحقيق بالمناقشة الفقرة السادسة . ب . من المادة () ولما كان التحقيق وسيلة أنجاح وأهم من المناقشة لأنه يحمل بين طياته رقابة حقيقية للبرلمان على عمل الحكومة ، ولا نعلم السبب من وراء تبني الشرع الدستوري عنصر المناقشة عن التحقيق فهل المطلوب الزيادة في أضعاف دور مجلس النواب وترجيح الحكومة عليه ؟

الأمر يتطلب تعديل دستوري مفاده أن للبرلمان أجراء التحقيق مع أعضاء الحكومة في أي موضوع وله أي البرلمان جمع كل الأدلة اللازمة .

د . سحب الثقة .

بعد أن يستكمل المجلس إجراءاته والتي اشرنا أليها سابقا يحدث أو يحصل نتيجتين أما يقتنع المجلس بدفاع الوزير المستجوب وينتهي الأمر إلى هنا أو لا يقتنع المجلس بأجوبة الوزير فيصار إلى أن يقرر المجلس طرح التصويت على سحب الثقة بالوزير كما ويسري ذات الأمر على رئيس الوزراء إذ يمكن أن يصار إلى طرح الثقة بالوزارة ككل .

وعلى اختلاف إذا ما كان النظام البرلماني يقرر مسؤولية رئيس الوزراء فيما إذا كانت مسؤولية شخصية أو مسؤولية جماعية وتضامنية وسنبحث ذلك بعد قليل .

لقد أجاز الدستور العراقي سحب الثقة من الوزير المستجوب بموجب الفقرة ثامنا ((: () : () : (جـ ، د) من المادة ()) من الدستور فأجازت الفقرة . أ . من الفقرة الثامنة من المادة ()) من الدستور سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، ويعد الوزير مستقيلا من تاريخ سحب الثقة والوزير المعني هو الذي يرغب بمسألة طرح ثقته على البرلمان وهذا بلا شك منتقد فلا نعلم لماذا تتحدد عملية سحب الثقة برغبة الوزير .

كما ويجوز لخمسين عضو من أعضاء مجلس النواب تقديم طلب إلى المجلس لسحب ثقة هذا الوزير أو ذاك بعد مناقشته بموضوع يتعلق بوزارته التي أخفق فيها أما الفقرة . ب . من الفقرة الثامنة لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب لسحب الثقة من رئيس الوزراء ولاشك إذا كانت الرئاسات تخضع للمحاصصة فلا تتحقق هذه الفقرة وتعتبر وكأن لم يكن .

كما يجوز لمجلس النواب بناء على طلب خمس أعضاءه طرح موضوع سحب الثقة من رئيس الوزراء بعد أن يتم استجوابه من قبل مجلس النواب بموجب الفقرة (أ ، ب ، جـ) من الفقرة السابعة من ذات المادة ولا يقدم الطلب إلا بعد الاستجواب ولا يتم التصويت في مجلس النواب إلا بعد مرور سبعة أيام ، وقرار سحب الثقة يكون بالأغلبية المطلقة وكان الأجدى أن يضع المشرع الدستوري الأغلبية المطلوبة هي أغلبية ثلثي أعضاء المجلس لأن عبارة الأغلبية المطلقة تحمل بين طيا ا الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في الجلسة وهذا يشكل عيب دستوري خطير ، لأن سحب الثقة مسألة مهمة ولابد أن يتم تحديد العدد المطلوب ، وبعد أن يصوت المجلس على قرار سحب الثقة تعتبر الوزارة مستقيلة ويبقى رئيس الوزراء والوزراء بحكومة تصريف أعمال .

وعموما أن هذه الصلاحيات ذات الطابع السياسي لمجلس النواب كان يجب أن تكون صلاحيات حقيقية تحدد وفق أسس قانونية جدا إذا كانت الرغبة لدى السياسيين أن يضعون أسس ديمقراطية حقيقية .

لأن الدستور العراقي استعاض هذه المواد من الدساتير التي تأخذ بالنظام البرلماني مع تعديل بسيط من وجهة نظرهم إلا أن هذه التعديلات سحبت صلاحيات البرلمان وجعلت الحكومة أقوى من المجلس وذلك لأن لرئيس الوزراء استخدام صلاحياته بحل مجلس النواب لأنه شخص واحد وله رأي واحد ، أما مجلس النواب فلا يمكنه أن يقدم على أجراء واحد من الإجراءات التي أشرنا أليها ابتداء وذلك لأنه يكون (أي المجلس) على أساس كتل وأحزاب بعيدة كل البعد عن تحقيق مصالح الشعب .

. الفرع الثاني . الصلاحيات القانونية للبرلمان العراقي بموجب دستور) .

يمارس البرلمان بموجب أحكام المادة () من الدستور مجموعة صلاحيات يغلب على بعضها الطابع السياسي بحثناها في الفرع السابق ، أما الصلاحيات الأخرى فهي صلاحيات قانونية بحته يمارسها البرلمان بدون أن تظهر على هذه الممارسة الطابع الحزبي ، وهذه الصلاحيات سنبحثها بشكل متوالي .

أولا تشريع القوانين الاتحادية .. بموجب هذه الصلاحية فأن مجلس النواب يصوت على تشريع القوانين والتي يتم اقتراحها من قبل عشرة من أعضاءه أو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو إحدى اللجان أو الهيئات الخاصة داخل أو خارج المجلس وهذا مقرر بموجب أحكام المادة (أولا وثانيا) من الدستور ولاشك أن البرلمان يصوت على مشروعات القوانين بالأغلبية البسيطة أي (نصف + () بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة ()) من الدستور والمجلس يقسم جلساته بموجب نظامه الداخلي إلى أربع فصول تشريعية أو أكثر في السنة يضع المشروعات المهمة في الفصول التشريعية الأولى وقبل أن يتم التصويت فأن القانون المزمع التصويت لصالحه يجب أن يناقش بعد عرضه على أحدى لجان المجلس ومن ثم تتحول مشروعات القوانين المصوت عليها إلى رئيس الجمهورية أو مجلس الرئاسة للتصديق عليها ومن ثم تنشر في الجريدة الرسمية لنفاذها ولكن الملاحظ أن البرلمان العراقي السابق كان لا يأبه للمشاريع المهمة لأن الخلافات والتجاذبات السياسية لطالما طغت على جلسات البرلمان كما أن مشروع القانون يذهب إلى مجلس الرئاسة للمصادقة عليه فإذا لم يوافق النائب الأول أو النائب الثاني لرئيس الجمهورية لا يصادق على القانون وهذا يعني أن لكل عضو من أعضاء مجلس الرئاسة ممارسة حق الفيتو على تصديق القانون وهذا أمر خطير والحل أن يعتبر تصديق أثنين من أعضاء مجلس الرئاسة تصديقا صحيحا بالأغلبية أو أن يشترط أن يصادق على المشروع رئيس الجمهورية وأحد نائبيه ليعتبر القانون مصادقا عليه ومصادقة رئيس الجمهورية أو مجلس الرئاسة تسمى (إصدار) .

ثانيا انتخاب رئيس الجمهورية .. يمارس المجلس بعد أول جلسة من انعقاده مهمة انتخاب رئيس الجمهورية من بين أعضاءه وهذا ما جرى عليه العمل في البرلمان العراقي ولكن هنالك سؤال مهم مفاده هل يمكن لمجلس النواب انتخاب رئيسا للجمهورية من خارج أعضاؤه ؟ والجواب في الحقيقة لا يوجد في الدستور ما يمنع أن يتم ترشيح رئيسا للجمهورية من خارج أعضاء المجلس بل يمكن أن يرشح المجلس شخصا كفوء من خارج أعضاءه وينظم أحكام وصلاحيات وشروط رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة (... المادة) من أحكام الدستور .

ثالثا. المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاءه .

هذه الصلاحية مشتركة بين مجلس النواب ورئيس الجمهورية بموجب الفقرة الثانية من المادة () من الدستور ، وتحتوي هذه الصلاحية على حق مجلس النواب ورئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولو جاءت الفقرة رابعا من المادة () من الدستور أن مجلس النواب يوافق على المعاهدات بموجب قانون يسن ثلثي أعضاء وأن رئيس الجمهورية يصادق على هذه الموافقة لكان النص موفقا أكثر لأن تكرار عبارة المصادقة في صلاحيات المجلس بموجب المادة () ومن ثم تكرارها في صلاحيات رئيس الجمهورية المادة () يسبب أرباك في التفسير .

وعموما تتولى السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء شرح تفاصيل المعاهدة والاتفاق إلى مجلس النواب في جلسة تخصص لهذا الأمر ويناقش المجلس (النواب) كل بنود الاتفاقية والالتزامات المترتبة عليها ثم يباشر بإقرارها بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء وتعتبر نافذة بعد تصديق مجلس الرئاسة على هذا القانون .

. رابعا ـ الموافقة على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي بأغلبية المطلقة بناء على اقتراح مجلس القضاء يتولى مجلس النواب بموجب هذه الفقرة الموافقة أو المصادقة على تعيين أصحاب الوظائف العليا في السلك القضائي بعد أن يقترح الأسماء المطلوبة لشغل هذه المناصب مجلس القضاء الأعلى ولكن يتبادر للذهن من الذي يتولى تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى ؟

لا يعلم أحد من صاحب الاختصاص في هذا الأمر لأن دستور العراق لم ينص على هذه الصلاحية وأن رئيس مجلس القضاء الأعلى الحالي هو رئيس لمجلس القضاء ، مدى الحياة وهذا أمر غريب فلم ينص أي دستور حتى

الدساتير النازية والفاشية على وجود شخص يتولى منصب مدى الحياة إلا يرد هذا الشخص إلى أرذل العمر لكي لا يعلم بعد علمه شيء كما ذكر الله جل في علاه !! ومن ثم أن مجلس القضاء العراقي في الوقت الحاضر يعمل وفق أهواء رئيسه يتهم البريء ويبرئ المتهم ولو كان لمجلس النواب الرقابة على أعمال مجلس القضاء لدرء هذا الأمر أو أن يترك انتخاب رئيس مجلس القضاء للشعب باستفتاء خاص أسوة بالدول الديمقراطية لكان أجدى ، اللهم أني بلغت اللهم فاشهد .

رابعا! . ـ الموافقة على تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة باقتراح مجلس الوزراء ، بموجب هذه الصلاحية يمارس المجلس المصادقة على تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة في القنصليات والملحقيات بعد أن يتم اقترح الأسماء من قبل مجلس الوزراء ولكن هل يناقش مجلس النواب الشخص المرغوب بتعينه سفير على اعتبار أنه يمثل العراق في الخارج وكان الأجدى أن يضاف عبارة الموافقة على التعين بعد مناقشة المرشح .

رابعا . جـ . الموافقة على تعيين رئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات بناء على اقتراح من مجلس الوزراء ، يمارس مجلس النواب هذه الصلاحية المهمة وكما أسلفنا لو كانت هذه المادة معلقة بمناقشة المرشح لكان الأمر جاء قانوني أكثر .

خامسا . أ . مسألة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بأغلبية مطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، وبناء على ذلك لمجلس النواب تقديم طلب إلى رئيسه لمسألة رئيس الجمهورية إذا ما أخل بصلاحياته الواردة في المادة () من الدستور على أن يحتوي الطلب على الأسباب الموجبة والمبررة لهذا الطلب ويقدم بالأغلبية المطلقة لأعضائه .

.لكن بعد مراجعتي لصلاحيات رئيس الجمهورية الواردة في المادة () وجدت أنها صلاحيات فخرية لا تحتوي على أي صلاحية تنفيذية وبالتالي لا مبرر لهذه الصلاحية لمجلس النواب .

خامسا . ب إعفاء رئيس الجمهورية ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في الحالات الآتية :

) **الحنث في اليمين الدستوري .**

) **انتهاك الدستور .**

. **الخيانة العظمى .**

وبموجب هذه الفقرة لمجلس النواب وبأغلبية أعضائه المطلقة إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية بإحدى الجرائم أعلاه .

ولكن من الغريب أن يتعلق قرار الإدانة من المحكمة الاتحادية فحسب ! وذلك لأنه عمليا المحكمة الاتحادية هي صاحبة الكلمة الفصل في تحديد الإدانة وكان الأجدى أن تعمم هذه الإدانة على جميع المحاكم الجزائية أو لجاء النص (بعد إدانته من القضاء) ، ورب سائل يسأل هل يمكن إعفاء رئيس الجمهورية إذا كانت الإدانة من محكمة دولية (كمحكمة العدل الدولية أو المحاكم الجنائية الدولية) (

لم يرد في النص الدستوري غير عبارة المحكمة الاتحادية ولكن لو جاء النص كما أسلفنا بعبارة (القضاء) لكان أكثر ديمقراطية وعموما في هذا التساؤل لابد أن نعلم أن جميع الدول وقعت بموجب ميثاق الأمم المتحدة على أن يكون لمحكمة العدل الدولية الولاية العامة على جميع الدول وبالتالي لا مانع من سريان هذا الافتراض وعموما فأن هنا يبرز سؤال أخر مفاده ماذا نعني بالجرائم الحنث باليمين الدستورية ، انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى ؟

وفي الحقيقة ومع الأسف لا يوجد معيار نعرف من خلاله هذه الجرائم لأن المحكمة الاتحادية ستدلو بدورها هنا وتجتهد فتدخل طائفة من الأعمال إذا ارتأت تحت بنود هذه الجرائم وتخرج طائفة أخرى ويمكن أن نضع معيار لكل جريمة .

. الحنث باليمين الدستوري .

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستوري الوارد في المادة () من الدستور بموجب المادة () من الدستور أمام مجلس النواب ويحتوي هذا اليمين على مجموعة من التعهدات مثل الحفاظ على استقلال العراق وسلامة أراضيه وأي أخلال بإحدى هذه التعهدات تعد جريمة الحنث باليمين الدستوري والحنث أن يأتي الإنسان عملاً على عكس ما تعهد به ويحمل أيضاً معنى خيانة الأمانة .

وفي الحقيقة أن النص الوارد في المادة () من الدستور والخاص باليمين الدستوري يؤديه رئيس وأعضاء مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وإذا كان هذا الأمر أي الحفاظ على تأدية القسم ينطبق على رئيس وأعضاء مجلس النواب بأعتبارهم يمارسون صلاحيات تشريعية حقيقية وينطبق على رئيس وأعضاء مجلس الوزراء لأنه يباشر مهام تنفيذية حقيقية إلا أنه لا يمكن أن ينطبق على رئيس الجمهورية لأنه ذا منصب تشريفي لا يمارس أي صلاحيات وهذا يعني أن هذه المادة بحكم العدم أي كأنها هباء منثورا.

انتهاك أحكام الدستور ..

الأصل أن رئيس الجمهورية هو الحامي للدستور ولنصوصه فإذا ما حاد عن تطبيق أحكام الدستور أو الحفاظ على تطبيق نصوص الدستور يعتبر منتهكا لأحكام الدستور بموجب أحكام المادة () من الدستور فمثلاً إذا لم يمارس رئيس الجمهورية مهامه بموجب أحكام المادة () أولاً() من الدستور والتي تقرر تكليف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدد لتشكيل مجلس الوزراء فإذا ما بادر رئيس الجمهورية بتكليف شخصاً أخر عد مرتكب لجريمة انتهاك أحكام الدستور .

. الخيانة العظمى ..

لم يصل الفقه الدستوري إلى الآن إلى أيراد تعريف لجريمة الخيانة العظمى ولكن لابد لنا من أن نعرف أن الخيانة العظمى هي الأفعال التي قد تصدر عن رئيس الجمهورية تخل باستقلال العراق كأنه يمارس رئيس الجمهورية مهامه بغير تفاني أو يعمد إلى تزويد بعض الدول المعادية للبلد بمعلومات استخباراتية ومخابراتية مما يهدد السلام أو الأمن الوطني للمجتمع ككل .

سادسا . أ . الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

يمارس مجلس النواب هذه الصلاحية والتي بموجبها يصادق مجلس النواب وليس الموافقة المصادقة على قرار رئيس الوزراء باعتباره القائد العام للقوات المسلحة بموجب أحكام المادة () من الدستور .

إذا رئيس الوزراء وحده هو الذي يقرر إعلان الحرب وحالة الطوارئ ومجلس النواب يصادق على هذا الإعلان بأغلبية الثلثين أما رئيس الجمهورية فموقعه تشريفي هنا ، وبعد انتهاء حالة الحرب والطوارئ يعرض رئيس الوزراء النتائج والقرارات التي أصدرها نيابة عن مجلس النواب بموجب التفويض المقرر في الفقرة (تاسعاً جـ) من المادة () من الدستور لكي يقررها المجلس ويضفي عليها الشرعية اللازمة .

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات السياسية والقانونية فيمارس مجلس النواب صلاحيات بموجب أحكام المادة () من الدستور وهي :

المادة () أولا: إقرار مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي المقدم من قبل مجلس الوزراء، حيث يقدم مجلس الوزراء المبالغ المطلوب أنفاقها لكل وزارة وبشكل تخميني في الموازنة العامة لسنة كاملة يمكن أن تحتوي على موازنة تكميلية بعد ستة أشهر من إقرار الموازنة السنوية .

والملاحظ أن مجلس النواب العراقي لا يبادر إلى محاسبة الحكومة في الموازنة المقرورة من قبله وهل تم صرف المبالغ المرصودة بما تم التخطيط لها أما أنها أقرت حبرا على ورقة ولم تكن هنالك مشاريع حقيقية ؟

المادة () ثانيا: . لمجلس النواب أجراء المناقلة بين الأبواب الواردة في الموازنة كما له تخفيض أو زيادة المبلغ الإجمالي.

وفي الحقيقة أن هذا النص غير حقيقي لأن مجلس النواب لا يبادر مطلقا إلى أجراء أي مناقلة كما لا يطلب من مجلس الوزراء خفض المبلغ الإجمالي وذلك لأن هذه الموازنة تحتوي على مخصصات المجلس ذاته فهل يبادر المجلس إلى تخفيض مبالغ تعود له ؟ أما طلب المجلس بالزيادة فأكيد حاصل كل سنة .

(الخاتمة .

بعد أن استعرضنا بإيجاز صلاحيات البرلمان بموجب أحكام دستور . العراقي وجدنا أن هذه الصلاحيات فيما عدا صلاحية التشريع هي صلاحيات غير حقيقية بل مجرد حبر على ورق وضعها المشرع الدستوري رغبة منه بمواكبة عجلة الديمقراطية وإرساء دولة القانون إلا أنه وضع في حقيقة الأمر قيود على هذه الصلاحيات التي صادرها ابتداء .

وفي الحقيقة أن ما ينفعنا هنا كما أسلفنا أنه تكون هذه الصلاحيات حقيقية ويدائب البرلمان على استخدامها لأنها صلاحيات مفوضه له من قبل الشعب بموجب الاستحقاق الانتخابي لا أن يفقد الأمل في ناخبيه حتى تغدوا قبة البرلمان قبة للسجال السياسي واستعراض العضلات وخروج أعضاء من بعض الجلسات بحجة رفضهم أو اعتراضهم أو تحفظهم على بعض الأمور التي تطرح في جلسات المجلس لا نريد أن نصل بالبرلمان إلى أعلى قمة بل نحن نريد أن يكون هذا البرلمان حقيقي إذ ما الفائدة من الانتخابات إذا كانت الصلاحيات غير موجودة أو يعتمد المجلس عدم الأخذ ا .

لم يمارس مجلس النواب العراقي منذ تشكيله إلى الآن مهمة مراقبة عمل السلطة التنفيذية رغم كل ما تحتويه هذه الصلاحية من أهمية تعتبر في الفقه الدستوري ميزانا وجدا تحد فيه السلطة التنفيذية إذا ما بادرت بالأستبداد أو العصف بالحقوق الحريات .

فيا برلمان العراق أنت مؤتمن فكن أمينا على مصالح الشعب الذي أختارك بكل قناعة .